



# الإنتربول

## قرار رقم 5

AG-2014-RES-05

**الموضوع:** مشروع اتفاق تعاون بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ولجنة المحيط الهندي (اللجنة) إن الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، المجتمععة في دورتها الـ 83 في موناكو في الفترة من 3 إلى 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2014،

إذ تضع في الاعتبار المادة 41 من القانون الأساسي للإنتربول،

وإذ تشير إلى أن اللجنة منظمة مشتركة بين الحكومات تتمثل إحدى مهامها الرئيسية في التصدي لحوادث القرصنة والسطو المسلح التي تحصل في المحيط الهندي، من خلال تعزيز التعاون المتعدد الأطراف بين بلدان المنطقة،

وإذ تنوه إلى أن اللجنة تعمل كمرجع للحكومات والمنظمات الإقليمية في تنفيذ الاستراتيجية الإقليمية المتوسطة والطويلة الأجل لمكافحة القرصنة وتعزيز الأمن البحري،

وإذ تسلّم بأن للإنتربول واللجنة مصالح مشتركة في كبح تزايد القرصنة البحرية والسطو المسلح في بحار العالم، ولا سيما قبالة سواحل الصومال، وبصورة متزايدة قبالة سواحل غرب أفريقيا،

وإذ تسلّم بأن خبرات الإنتربول واللجنة متكاملة ومفيدة للطرفين،

وقد نظرت في التقرير AG-2014-RAP-09 الذي يقترح إبرام مشروع اتفاق تعاون بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ولجنة المحيط الهندي،

وإذ تلاحظ أن النتيجة المتوخاة من هذا الاتفاق هي ضمان التعاون بين الطرفين بغية استخدام جميع المعلومات والموارد المتاحة على أفضل وجه لمواجهة القرصنة البحرية على نحو أكثر فعالية،

وإذ تعتبر أن مشروع اتفاق التعاون المرفق في التذييل 1 للتقرير AG-2014-RAP-09 يتفق مع مصالح المنظمة وأنظمتها،

توافق على مشروع اتفاق التعاون المرفق في التذييل 1 للتقرير AG-2014-RAP-09؛

تجيز للأمين العام توقيعه.

اعتمد